

الإشارة: 2011/168 /CMA/DG  
Tuesday, 26 July, 2011

حضرة السيد طارق الشكعة المحترم  
المدير العام  
شركة لوتس للاستثمارات المالية  
رام الله - فلسطين

الموضوع : مخالفة الشركة للمادة (10) من تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الاوراق المالية

تحية وبعد ،،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، والى قرار مجلس الادارة رقم (8) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/7/25، وبالاستناد إلى قانون الأوراق المالية رقم ( 12 ) لسنة 2004 وإحكام المادة (11) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (11) لسنة 2008، فقد تقرر تغريمكم مبلغ ( 2,000 دينار أردني ) فقط الفبي دينار اردني لا غير وذلك لمخالفة الشركة المادة ( 10 ) من تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الاوراق المالية رقم (4) لسنة 2008 ، تدفع الغرامة المذكورة في حساب الهيئة البنكي رقم 9030/182682/500 لدى البنك العربي - فرع البيرة خلال مدة اقصاها 5 ايام عمل من تاريخه .

ان عدم الالتزام بتعليمات معايير الملاءة المالية من قبل الشركة و تحديدا نسبة السيولة و الذي تبين للهيئة من خلال فحص و مراجعة كشوفات الملاءة المالية للشركة خلال شهر حزيران 2011 التجاوز المنتظم و المستمر في مخالفة التعليمات الواردة أعلاه .

يتطلب من مجلس ادارة الشركة والادارة التنفيذية فيها تحمل مسؤوليتهم في الرقابة على نشاطات و اعمال الشركة، و إتخاذ الاجراءات الكفيلة من قبلهم لتعزيز التزام الشركة بالمعايير و النسب المالية الواردة في التعليمات و اعتماد اجراءات عمل تفصيليه تغطي جوانب الخلل في تقرير وكشف الملاءة المالية للشركة ، وبخلاف ذلك ستضطر الهيئة لاتخاذ الاجراءات القانونية الاضافية في نظام العقوبات و الغرامات على المتعاملين في قطاع الاوراق المالية رقم (11) لسنة 2008 .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عبدالله عوده  
المدير العام



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية  
الديوان  
رقم: 1191  
التاريخ: 26.7.2011  
التوقيع: [Signature]

نسخة : بورصة فلسطين.

دائرة الشؤون المالية - الهيئة